

الاتفاقية

هذه الاتفاقية مبرمة بين

*** جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي ***

(معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة ام البواقي)

ممثلا في شخص مديرها

السيد: أ. د. ديبى زهير .

من جهة

و

الجمعية البلدية السلطان المتعددة الرياضات

من جهة أخرى :

ممثلا في شخص رئيسها

السيد : شباح سلطان



الاتفاقية

هذه الاتفاقية مبرمة بين

* جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي

(معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة ام البواقي)

ممثلا في شخص مديرها

السيد: أ. د. زهير ديب

من جهة

و

الرابطة الولائية للكراتي دو

من جهة أخرى

ممثلا في شخص رئيسها

السيد : حابي رشيد



المادة 22: تلتزم الهيئة المتعاقدة معها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمنشأة إثر استعمالها في الأوقات المتفق عليها، لا سيما بالنسبة للحصص التدريبية- المقابلات الرسمية و المقابلات الودية.

المادة 23: يتم التعويض عن الأضرار المذكورة في المادة (22) في أجل أقصاه 15 يوم، وذلك بعد إحصائها وتحديد مبلغ هذه الأضرار، وفي حالة عدم احترام هذه الأجل يتم تجميد نشاطات النادي بالمنشأة إلى غاية تسوية الوضعية، أو اللجوء إلى أخذ كل الإجراءات القانونية المعمول بها.
الفصل الخامس: أحكام إجرائية

المادة 24: في حالة خرق لأحد بنود هذه الاتفاقية من طرف الهيئة المتعاقد معها ، تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة، ويتم التبليغ بذلك من طرف الهيئة المتعاقدة .

المادة 25: كل نزاع قضائي ناتج عن إشكال في تنفيذ هذه الاتفاقية سواء كليا أو جزئيا يكون من اختصاص الهيئات القضائية المختصة ..

بعد الإطلاع على محتوى بنود هذه الاتفاقية تمت المصادقة عليها من قبل الطرفين و التوقيع عليها.

ملاحظة: كل توقيع من طرف الاطراف المتعاقدة يكون مصحوبا بعبارة <<قرأ و صودق عليه>> تحت طائلة البطلان.

أم البواقي في : 20/05/2017

<<قرأ و صودق عليه>>

الهيئة المتعاقدة

الهيئة المتعاقدة معها



الاتفاقية

هذه الاتفاقية مبرمة بين

* جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي *

(معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة ام البواقي)

ممثلا في شخص مديرها

السيد: أ. د. دبي زهير .

من جهة

و

الشركة الرياضية ذات مسؤولية المحدودة ماكو يوناتيد

من جهة أخرى

ممثلا في شخص رئيسها

السيد : خضار عماد



المادة 20: تلتزم الهيئة المتعاقد معها بتسديد المبلغ المتفق عليه المذكور في المادة 17 ابتداء من تاريخ إمضاء هذه الإتفاقية خلال15 يوما.....

المادة 21: في حالة عدم تسديد المبلغ حسب الاتفاق و الأجل المحددة, من طرف المتعاقد المستعمل, على إدارة الوحدة تجميد نشاطاته إلى غاية تسوية الوضعية.

المادة 22: تلتزم الهيئة المتعاقدة معها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمنشأة إثر استعمالها في الأوقات المتفق عليها, لا سيما بالنسبة للحصص التدريبية- المقابلات الرسمية و المقابلات الودية.

المادة 23: يتم التعويض عن الأضرار المذكورة في المادة (22) في أجل أقصاه 15 يوم, وذلك بعد إحصائها و تحديد مبلغ هذه الأضرار, و في حالة عدم احترام هذه الأجل يتم تجميد نشاطات النادي بالمنشأة إلى غاية تسوية الوضعية, أو اللجوء إلى أخذ كل الإجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل الخامس: أحكام إجرائية

المادة 24: في حالة خرق لأحد بنود هذه الاتفاقية من طرف الهيئة المتعاقد معها , تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة, ويتم التبليغ بذلك من طرف الهيئة المتعاقدة .

المادة 25: كل نزاع قضائي ناتج عن إشكال في تنفيذ هذه الاتفاقية سواء كليا أو جزئيا يكون من اختصاص الهيئات القضائية المختصة ..

بعد الإطلاع على محتوى بنود هذه الاتفاقية تمت المصادقة عليها من قبل الطرفين و التوقيع عليها.

ملاحظة: كل توقيع من طرف الاطراف المتعاقدة يكون مصحوبا بعبارة <<قرأ و صدوق عليه>> تحت طائلة البطلان.

أم البواقي في

<<قرأ و صدوق عليه>>

.....:

الهيئة المتعاقدة

الهيئة المتعاقد معها

